

Distr.: General
23 April 2008

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الرابع
روما، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
قضايا ناشئة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف:
عدم الامتثال

عدم الامتثال: الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية
ومعاملة الأطراف التي يتبين أنها غير ممثلة

مذكرة من الأمانة

١ - تنص المادة ١٧ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية على ما يلي:
"يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بتطوير واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها."

٢ - وقد قرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر اتفاقية روتردام - ١٠/١ دعوة فريق عمل مخصص مفتوح العضوية بشأن عدم الامتثال، إلى الاجتماع قبيل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف مباشرة، للتحضير للمداولات الخاصة بهذه القضية وإجرائها.

٣ - ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في النتيجة التي أسفر عنها اجتماع فريق العمل المخصص المفتوح العضوية المعني بعدم الامتثال، الذي عُقد يومي ٢٦ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر اتفاقية روتردام - ٣/٢، مواصلة مداولاته بشأن هذه القضية في اجتماعه الثالث استناداً إلى النص المرفق بذلك المقرر.

٤ - وفي اجتماعه الثالث، كانت أمام مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية التي تحدد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ومعاملة الأطراف التي يتبين أنها غير ممثلة (UNEP/FAO/RC/COP.3/12). ولم يستطع فريق العمل الذي أنشأه المؤتمر التوصل إلى اتفاق بشأن نص نهائي لإنشاء لجنة الامتثال وبالتالي اعتمد المقرر اتفاقية روتردام - ٤/٣، الذي قرر بموجبه مواصلة النظر في هذه القضية في اجتماعه الرابع استناداً إلى مسودة النص المرفقة بالمقرر.

٥ - ويتضمن مرفق هذه المذكرة مشروع نص الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال لاتفاقية روتردام المرفق بالمقرر اتفاقية روتردام - ٤/٣.

الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٦ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في مواصلة النظر في اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية الخاصة بعدم الامتثال وفقاً لما تشترطه المادة ١٧ من اتفاقية روتردام استناداً إلى النص المبين في مرفق المذكرة الحالية.

مشروع نص الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال لاتفاقية روتردام (كما هو مرفق بالمقرر اتفاقية روتردام - ٤/٣)

١ - تنشأ بهذا لجنة امتثال (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

الأعضاء

٢ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً. وتقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف. وعند انتخاب الأعضاء، يولى الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.

[٢] بديلة - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً. وتقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك كفالة التوازن بين الأطراف المتقدمة والنامية، ويختارون من المجموعات الإقليمية التالية التابعة للأمم المتحدة:

[××] الدول الأفريقية:

[××] دول آسيا والمحيط الهادئ:

[××] دول أوروبا الوسطى والشرقية:

[××] دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:

[[××]] دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

٣ - تكون للأعضاء الخبرة والمؤهلات المحددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية. ويعملون بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

انتخاب الأعضاء

٤ - وفي الاجتماع الذي تُنشأ فيه اللجنة، ينتخب مؤتمر الأطراف نصف [ثمانية] أعضاء اللجنة لفترة ولاية واحدة، ونصف [سبعة] أعضاء لفترتي ولايتين. ويقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترتي ولايتين كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، أو على وشك أن تنتهي، فترة عضويتهم. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولايتين متتاليتين. ولأغراض هذا المقرر، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

٥ - إذا استقال أحد أعضاء اللجنة، أو لم يتمكن من إكمال فترة عضويته، أو تأدية مهامه أو مهامها، يقوم الطرف الذي رشح ذلك العضو، بترشيح بديل له ليكمل الفترة المتبقية من فترة الولاية.

أعضاء مكتب اللجنة

٦ - تنتخب اللجنة رئيساً لها. وتنتخب اللجنة نائباً واحداً للرئيس ومقرراً على أساس تناوبي، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

٧ - تعقد اللجنة اجتماعاتها حسب الضرورة، وحيثما أمكن بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى.

٨ - وإعمالاً لأحكام الفقرة ٩ أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف ومفتوحة للجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وعندما تعالج اللجنة عرائض مقدمة وفقاً للفقرة ١٢، تكون الاجتماعات مفتوحة للأطراف ومغلقة للجمهور، ما لم يوافق الطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

لا يحق للأطراف أو المراقبين الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم المشاركة في الاجتماعات، ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

٩ - في حال تقديم عريضة تتعلق باحتمال عدم امتثال طرف، توجه إليه الدعوة للمشاركة في نظر اللجنة في هذه العريضة. بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد أي توصية أو استنتاج للجنة.

١٠/١١ - تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. [وفي حال تعذر ذلك، يعكس تقرير الاجتماع وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة. وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كحل أخير بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو بأغلبية ٨ أعضاء، أيهما أكبر.]

يتكون النصاب القانوني للجنة من ١٠ أعضاء.

١٢ - يجوز تقديم عرائض للجنة كتابة عن طريق الأمانة، حيثما تطبق [الفقرة/الفقرات] الفرعية (أ) [و(ب)] من جانب:

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل كل ما بوسعه، غير قادر على الامتثال للالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن مثل هذه التقارير تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات. ويمكن، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته المعنية؛

[ب) أي طرف يساوره القلق أو متضرر من إخفاق طرف آخر في الامتثال لالتزامه بأحكام الاتفاقية، [ولديه معه ارتباط مباشر في إطار الاتفاقية]. وعلى الطرف الذي ينوي تقديم تقرير في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله. وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية ومعلومات مؤيدة للتقرير؛]

[ج] وإذا نما إلى علم الأمانة، أثناء تأديتها لمهامها طبقاً [للمواد ٤ و ٥ و ١٠ من] الاتفاقية، احتمال وجود صعوبات أمام طرف ما في الامتثال لالتزاماته بموجب [المواد ٤ و ٥ و ١٠ من] الاتفاقية [أو عندما تتلقى تقارير من أفراد أو منظمات لديها تحفظات إزاء امتثال طرف ما لالتزاماته بموجب الاتفاقية] على أن تكون المسألة قائمة دون حل بالمشاورات خلال ثلاث سنوات مع الطرف المعني.

١٣- تحيل الأمانة التقارير المرفوعة بموجب الفقرة ١٢ (أ) أعلاه، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها في الاجتماع التالي للجنة.

١٤- [تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقيها لأي تقرير بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (ب) أو تقديم تقرير بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (ج) أعلاه، بإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة للنظر فيه في اجتماع اللجنة التالي].

١٥- يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

١٦- دون الإخلال بالفقرة ١٥ أعلاه، توجه أي معلومات إضافية تقدم استجابة لذلك من جانب طرف يكون امتثاله مشكوكاً فيه، إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي تقرير هذا الطرف، ما لم تستدع الظروف المحيطة بحالة معينة فترة زمنية أطول. وتحال هذه المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة. [ولدى إعداد تقرير عملاً بالفقرة ١٢ (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي أعد التقرير].

١٧- يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي في النظر في التقارير التي تعتبر أهما:

(أ) تمثل الحد الأدنى؛

(ب) قائمة على أسس واهية بصورة واضحة.

التيسير

١٨- تنظر اللجنة في أي تقرير يقدم إليها وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه، وذلك بغية تحديد الحقائق، والأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والإسهام في حلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

(أ) المشورة؛

(ب) توصيات غير ملزمة؛

(ج) أية معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في تطوير خطة للامتثال، بما في ذلك الأطر الزمنية والأهداف.

التدابير المحتملة للتصدي لقضايا الامتثال

١٩- إذا ما رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للأطراف

المشكوك في امثالها، أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى للتصدي لمشكلات امثال طرف ما، فيجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير [المناسبة] [التالية] وفقاً للقانون الدولي لتحقيق وضع الامثال [، بما في ذلك ما يلي]:

- (أ) القيام بموجب الاتفاقية، بتقديم المزيد من الدعم للطرف المعني، بما في ذلك التيسير، حسب الاقتضاء، لعملية الحصول على الموارد المالية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- (ب) تقديم المشورة بشأن الامثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛
- (ج) إصدار بيان يعبر عن القلق بشأن عدم الامثال المحتمل مستقبلاً؛
- (د) وضع بيان بشأن عدم الامثال الراهن؛
- (هـ) مطالبة الأمين التنفيذي بأن يعلن للجمهور حالات عدم الامثال؛
- (و) تعليق أهلية الطرف غير الممثل للعمل رئيساً لمؤتمر الأطراف أو عضواً في المكتب حتى يفي الطرف غير الممثل المعني بالتزاماته؛
- (ز) توصية الطرف غير الممثل [بعلاج] [بالتصدي] لحالة عدم الامثال.

تداول المعلومات

٢١- [قد تتلقى اللجنة، عن طريق الأمانة، معلومات ذات صلة، من الأطراف [ومن مصادر أخرى ذات صلة.]]

[٢١ بديلة - فيما يتعلق بتقارير الفقرة ١٢، فإن اللجنة قد تتلقى فقط المعلومات التالية:

- (أ) المقدمة من الأمانة الواردة من الأطراف بموجب الفقرتين ١٢ و ١٦؛
- (ب) التي تحصل عليها الأمانة من الأطراف العاملة في حدود مهامها التي تحددها الاتفاقية؛
- (ج) وبموافقة الطرف المعني، بناء على طلب اللجنة من أي مصدر.

٢٢- لغرض فحص القضايا التنظيمية الخاصة بالامثال العام بموجب الفقرة ٢٥، يجوز للجنة أن:

- (أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛
- (ب) تطلب حسب توجيهات مؤتمر الأطراف، معلومات وثيقة الصلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين؛
- (ج) تتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتها ومعارفها.

٢٣- تقوم اللجنة أو أي طرف وأي شخص من المشاركين في مداولات اللجنة، رهناً بالمادة ١٤ من الاتفاقية، بحماية سرية المعلومات المتلقاة على أنها سرية.

الرصد

٢٤- ينبغي أن تتولى لجنة الامتثال رصد النتائج المترتبة على إجراء أُنخذ بموجب الفقرتين ١٨ أو ١٩ أعلاه.

قضايا الامتثال العامة

٢٥- يجوز للجنة الامتثال أن تدرس القضايا التنظيمية المتعلقة بالامتثال العام، والتي تم جميع الأطراف وذلك:

(أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

(ب) حين تقرر اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة من الأطراف وقدمتها إلى اللجنة، وهي تعمل على تأدية المهام التي تسندها الاتفاقية لها، أن ثمة ما يدعو إلى دراسة قضية عدم الامتثال العام وإلى وضع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

التقارير التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف

٢٦- تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يوضح ما يلي:

(أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛

(ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛

(ج) برنامج العمل المقبل للجنة، بما في ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

هيئات فرعية أخرى

٢٧- حيثما تتداخل أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة لاتفاقية روتردام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه اللجنة للتشاور مع هذه الهيئة.

تقاسم المعلومات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى

٢٨- يجوز للجنة، حيثما اقتضى الحال، أن تطلب معلومات محددة، بناء على طلب من مؤتمر الأطراف، أو مباشرة من لجان الامتثال التي تتعامل مع المواد الخطرة والنفايات تحت رعاية اتفاقات بيئية متعددة أطراف أخرى، وأن تقدم تقريراً عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف.

استعراض آلية الامتثال

٢٩- يقوم مؤتمر الأطراف بانتظام باستعراض تنفيذ الإجراءات والآليات المبينة في هذا المقرر.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

٣٠- تصبح هذه الإجراءات والآليات نافذة المفعول دون الإخلال بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.